

40 لِتَأْبِطَهَارَةِ بَابُ الْآنِيَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فالله اغفر لنا ولشيخنا وللقارئ والمستمعين - 00:00:00

قال الحافظ احمد بن علي بن حجر رحمة الله في كتابه بلوغ المرام تحت باب الآنية وباب الآنية من كتاب الطهارة. وعن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا - 00:00:20

ارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. وعن عمران بن حسین رضي الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه - 00:00:40

تواضأوا من ما زادت امرأة مشركة متفق عليهم في حديث طويل. وعن انس بن مالك رضي الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى وعن أبي ثعلبة الخشنبي - 00:01:00

رضي الله عنه انه سأله النبي صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب ان بارض قوم المراد بالارض هنا الشام. وقوله بارض قوم اهل الكتاب اي اصحاب - 00:01:20

وهم اليهود والنصارى لان اليهود انزل عليهم كتاب وكذلك النصارى ايضا ولكن المراد باهل الكتاب هنا في الحديث المراد بهم النصارى بانهم هم الذين كانوا في ارض الشام. قال - 00:01:40

فناكل افناكل في انيتهم؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها فاشترط النبي صلی الله علیه وسلم لجواز الاكل بانية اهل الكتاب شرطين. الشرط الاول الا يجدوا - 00:02:02

غيرها. والشرط الثاني ان يغسلوها. يعني اذا اذا لم يجدوا الا هي فانه يجب ان يغسلوها حتى يجوز لهم الاكل منها وهذا الحديث محمول على قوم عرروا بعدم اتقاء النجاسات وعدم التبرع عن ملابسهم - 00:02:26

او انه من باب التنزيه عن انية الكفار. والا فالحديث الذي بعد حديث عمران بن حسین رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم توضأ من مزاد امرأة مشركة والمزاده هي الرواية. فتوظأ النبي صلی الله - 00:02:48

الله علیه وسلم منها ووضوء منها دليل على جواز استعمال الية الكفار. فدل فدل حديث عمران على مسائل منها اولا جواز اتخاذ انية الكفار واستعمالها لان النبي عليه الصلاة والسلام استعمل - 00:03:08

هذه المرأة المشتكة وفيه ايضا فائدة وهي ان هذا الحكم ليس خاصا بالنبي صلی الله علیه وسلم. ولهذا هذه هي النكتة والفائدة من قوله ان النبي صلی الله علیه وسلم واصحابه لانه ربما يقول قائل ان هذا الحكم خاص به - 00:03:30

ما نص على اصحابه دل دل ذلك على ان هذا الحكم ليس خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان جلد الميتة يظهر بالدباغ. ان الجلد الميتة يطر بالدماغ لانه توضأ من مزاد - 00:03:54

امرأة مشركة والمزاد هي الجلد الذي يكون بعد الدبغ. ومعلوم ان ذبائح المشركين ميتة. فدبغت واستعملت وهذا دليل على طهارتها وفي هذا الحديث ايضا حديث عمران ابن عصيم يدل على ان نهي النبي عليه الصلاة والسلام في حديث - 00:04:16

ابي ثعلبة الخشنبي السابق انه ان هذا النهي في قوم عرروا بعدم اتقاء النجاسات وعدم التبرع عنها او ان هذا من باب التنزيه عن استعمال الية الكفار والحاصل من هذه الاحاديث - 00:04:41

انها دلت على جواز استعمال انية الكفار. وانية الكفار لا تخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان نجاستها. والحال الثانية ان تعلم

طهارتها. والحال الثالث ان يجهل الحال. فان علمت طهارتها - 00:05:02

جاز جاز استعمالها بلا اشكال وان علمت نجاستها لم يجز استعمالها الا بعد غسلها وتطهيرها. وان جهل الحال فالاصل الطهارة. قال العلماء وكذلك ثيابهم, يعني ثياب الكفار. فاستعمال ثياب الكفار - 00:05:22

له الاحوال الثلاثة السابقة اما ان نعلم طهارتها فيجوز استعمالها. واما ان نعلم نجاستها فلا يجوز استعمالها ما دامت نجسة. واما ان نجهل الحال فيجوز استعمالها لان الاصل هو الطهارة. نعم - 00:05:46

احسن الله اليكم. قال نعم وهو في حديث عمران ايضا فائدة وهي طهارة بدن الكافر وهي ان الاصل في الكافر ان بدن طاهر لقوله توضأ من مزاده امرأة مشركة واما قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فالمراد بذلك النجاسة المعنوية وهي - 00:06:08

نجاسة الشرك اما بدن الكافر سواء كان مشركا ام يهوديا ام نصرانيا فبدنه طاهر. والنجاة التي هي فيه هي نجاسة الشرك. نعم احسن الله اليكم. قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان - 00:06:35

النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. اخرجه البخاري. يقول وعلى ابن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم والقدح هو الاناء الذي يشرب به. انكسر يعني ان فلم - 00:07:00

فاتخذ مكان الشعب يعني مكان هذا الكسر سلسلة من فضة يعني سلكا من الفضة يخيط به هذا الاناء المنكسر. هذا معنى قوله ان فاتخذ مكان الشعب يعني مكان هذا كسر وهذه الثلمة التي حصلت في هذا في هذا الاناء سلسلة من فضة والسلسلة هو السلك الذي - 00:07:20

يخاطب به. فدل هذا الحديث اولا على بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا. فهو فافضل الخلق واكرم الخلق على الله عز وجل ومع ذلك كان زاهدا في هذه الدنيا - 00:07:50

يستفاد ايضا من هذا الحديث جواز اه اتخاذ السلسلة من الفضة لترقيع الاناء وسد ما يكون فيه من كسر. ويستفاد منه ايضا انه تجوز مباشرة هذا الموضع الذي اتخد من الفضة. فلو ان انسانا مثلا - 00:08:10

كسر الاناء فخاطه بفضة او وضع عليه ضبة من فضة فانه يجوز ان يشرب من الجهة التي فيها الفضة لانه لم ينقل ان الرسول عليه الصلوة والسلام كان يتوقى ذلك. واما قول الفقهاء رحمهم الله انه - 00:08:35

تكره مباشرة ما خيط من الفضة او ما لحم من الفضة فهذا القول لا دليل عليه. لان عموم الحديث يدل على انه يجوز للانسان ان يشرب وان يتقصد ايضا الشرب من الجهة التي وضعت فيها هذه الضبة او هذه القطعة - 00:08:55

من الفضة لاجل ان يلتحم الاناء. نعم قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله باب ازالة النجاسة وبيانها. عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا اخرجه مسلم. قال رحمة الله تعالى - 00:09:15

هذا باب ازالة النجاسة وبيانها هذا الباب اشتمل على امرين او مسالتين المسألة الاولى بيان حد النجاسة. وما هي النجاسة والمسألة الثانية كيفية تطهير النجاسة. اما المسألة الاولى وهي بيان النجاسة - 00:09:41

الدعاء فالنجاسة كل عين يجب التخلص منها. كل عين يجب على الانسان ان يتخلص منها هي النجاسة وعرفها الفقهاء رحمهم الله بان النجاسة كل عين حرم تناولها لا لاستقذارها ولا لضررها ولا لحرمتها. فكل عين يجب اجتنابها لا لاستقذارها ولا - 00:10:07

لضررها ولا لحرمتها هذه هي النجاسة. فقولهم كل عين يجب اجتنابها لا لحرمتها لا لضررها يخرج بذلك السم. فالسم ياماً محظوظ لكنه ليس بنجس. لانه لا يلزم من كون الشيء محظوظا ان يكون نجسا. فكل نجس - 00:10:40

ومحظوظ كل محظوظ يكون نجسا. ايضا ولا لاستقذارها. كالمخاط وشبيهه فانه لكن لا يلزم من كونه مستقدرا ان يكون نجسا. ولا لضررها يخرج بذلك المسكر والمخدرات وهذه حرمت لضررها لكن لا يلزم منها ان تكون نجسة - 00:11:06

ثانيا ايضا النجاسة تنقسم الى قسمين نجاسة عينية ونجاسة حكمية فالنجاسة العينية ان تكون العين من اصلها نجسة. بمعنى انه لا يمكن ان تطهر بحال. وذلك كالكلب فالكلب نجس من حيث العين مهما ظهر لو غسل بماء الدنيا كلها فانه لا يطهر لانه نجس -

نجاسة عينية والقسم الثاني من النجاسة النجاسة الحكمية. وهي النجاسة الطارئة. على محل وهي النجاسة قارئة على محل كان طاهرا. فمثلا لو ان مكانا اصابته نجاسة فراشا كان ظاهرا لكن اصابه شيء من البول - 00:12:06

فهذه النجاسة تسمى نجاسة حكمية لأن المحل قبلها كان طاهرا ثم تجس. والفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية ان النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها بحال من الاحوال الا بالاستحالة. واما النجاسة الحكمية فانه يزول حكمها اذا - 00:12:33

فإذا صب الماء على هذا المحل النجس فانه يكون ظاهرا ثالثا مما يتعلق ببيان النجاسة. النجاسة من حيث الغلظ والخفة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب - 00:12:57

فالكلب نجاسته مغلظة لانه يجب ان يغسل ما اصابه الكلب سبع مرات احداها بالتراب كما تقدم والقسم الثاني من النجاسة نجاسة مخففة. ومعنى مخففة يعني انه يكتفى فيها بالنطح خش وهي اولا نجاسة المذى - 00:13:22

وثانيا نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. كما يأتي في احاديث الباب في حديث ابي السمح فالصبي الذي لم يأخذ الطعام اذا بال على مكان او في حجر انسان فانه يكون تطهيره بالنظر - 00:13:48

يعني بان يرش عليه الماء من غير جlek ولا فرك. القسم الثالث من النجاسات النجاسة المتوسطة وهي ما سوى ذلك كنجاسة البول والغائط والدم المسقوط وغيرها فهذه نجاستها نجاسة متوسطة - 00:14:08

معنى انه يجب غسلها وازالة اثرها المسألة الرابعة مما ذكره في الترجمة في قوله باب بيان النجاسة وازالتها. كيف تزال النجاسة؟ النجاسة لا تخلو من ثلاث الحال الاولى ان يكون لها جرم - 00:14:28

والحال الثاني ان تكون رطبة. والحال الثالث ان تكون يابسة تعم الحال الاولى وهي ما اذا كانت النجاسة لها جرم كدم متجمد على الارض او في ثوب فيجب اولا ازالة هذا الجرم من المكان يزال بحد او قرص او غير ذلك. ثم - 00:14:57

يصب الماء على هذا المحل النجس. ويكون بالمكاثرة. ومعنى المكاثرة ان يكون الماء الذي يصب على النجاسة اكثر من النجاسة الحال الثانية ان تكون النجاسة رطبة. كما لو وجدنا بولا على فراش فانه يجب اولا ان يجف - 00:15:25

موضع النجاسة قدر الامكان حتى تخف النجاسة ولما لا تنتشر ايضا في موضع اكبر ثم بعد ذلك يكاثر المحل بالماء بان يصب عليه ماء يكون اكثر من النجاسة والحال الثالثة ان تكون النجاسة يابسة - 00:15:51

فتطهيرها بصب الماء عليها بالمكاثرة والمكاثرة معناها ان يكون الماء الذي يصب النجاسة اكثر منها. والدليل على وجوب المكاثرة ما تقدم في حديث الاعرابي الذي قال في طائفة من المسجد - 00:16:17

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراق على بوله ذنوبا او سجنا من ماء. ومن المعلوم ان او السجن اكثر بكثير من البول هذا ما يتعلق بالنجاسة اما الحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر - 00:16:37

اتخذوا خلا قوله سئل لم يبين من السائل وعدم بيان السائل او ابهام من يرد في الاحاديث النبوية يكون لاسباب منها اولا ان يكون الراوي جاهلا بهذا السائل. كما لو كان اعرابيا لا يعرفه - 00:17:03

ومنها وهو الثاني ان يكون قد علمه لكن نسي. فقد يكون انس رضي الله عنه علم اسم هذا الراوي اسم هذا السائل لكنه نسيه فقال سئل ولم يقل سأله فلان - 00:17:31

الوجه ثالثا من اسباب الستر عليه كما لو كان السؤال مما يستحى منه ومن ذكره فقد يسأل انسان سؤالا يستحىا فيبهم الراوي اسم السائل من باب الستر عليه. ومن امثلة ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:47

وسلم فقال يا رسول الله حلقت واهلكت. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. فربما ان الراوي يعلم من هذا السائل ولكنه ستر عليه. يعني ابهمه من باب الستر عليه - 00:18:14

رابعا الوجه الرابع ان يبهم الراوي من يرد ذكره في الاحاديث لانه يرى ان تعينه ليس فيه فائدة. لأن المهم هو الحكم. اذا هذه اربعة او اربعة اوجه في كون الراوي من الصحابة يبهم من يرد - 00:18:31

في الاحاديث من السائلين وغيرهم اعیدها يقول ابھام الراوی من يرد في الاحاديث يكون لاسباب اربع. السبب الاول جهالة الراوی
لعين هذا السائل السبب الثاني انه قد يكون علمه لكن نسي. والسبب الثالث الستر عليه - [00:18:58](#)

والسبب الرابع ان يتركه الراوی عمدا لعدم الفائدة من ذكر اسمه لانه لا فرق بين ان يكون السائل فلان او فلان يقول ان النبي صلی الله
عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا والخمر - [00:19:22](#)

كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب. كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب. لان هذه المادة الخاصة والميم
والراء اصل واحد يدل على الستر والتغطية ومنه الخمار. لان المرأة تستر به نفسها. فالخمر سميت خمرا لانها تغطي العقل
وتدھب العقل لكن على وجه اللذة والطرب. وقولنا على وجه اللذة والطرب ليخرج ذلك البنج يغطي العقل ويستر العقل
ويذهب العقل لكن ليس على وجه اللذة والطرب والخمر قد مر تحريمہ بمراحل اربع - [00:20:12](#)

المرحلة الاولى ان الله عز وجل ذكره لعباده على سبيل التفضل والامتنان قال الله عز وجل في سورة النحل ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والمرحلة الثانية ان الله عز وجل - [00:20:39](#)

ذكر الخمر ذكره مقارنة او مقارنا بين ما فيه من المنافع وما فيه من المضار فقال عز وجل في سورة البقرة يسألونك عن الخمر
وما يسر قل فيهما اثم كبیر الناس واثمهم اکبر من نفعهما. فيبين سبحانه وتعالى ان الخمر فيه منافع لكن ما فيه من المضار -
[00:21:05](#)

المفاسد اعظم واکبر مما فيه من المصالح المرحلة الثالثة ان الله عز وجل نهى عن الخمر حال الصلاة وقال عز وجل في سورة النساء
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:21:35](#)

فلها سبحانه وتعالى عن عن شرب الخمر حال الصلاة. لان شرب الخمر سبب لعدم ادراك الانسان وفهمه لما ي قوله في صلاته. وذهب
وسبب لذهب خشوعه المرتبة الرابعة ان الله عز وجل حرم تحريمها مبدأ كليا. فقال عز وجل في سورة البقرة - [00:21:59](#)
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قال فاجتنبوا لعلكم تفلحون. وقوله سئل عن الخمر
تتخذ خلا. يعني تجعل خلا بالتخليد والتخليل هو ان يضاف الى الخمر مادة تذهب شدتها المسکرة - [00:22:26](#)

يعني يوضع مادة في الخمر تذهب شدتها المسکرة. فقال النبي صلی الله عليه وسلم لا. يعني لا اخذوا الخمر خلا. فدل هذا الحديث
على مسائل منها اولا تحريم الخمر وتحريمها محل اجماع بين اهل العلم رحمة الله. فمن ادعى حل الخمر فانه كافر - [00:22:56](#)
لانه مكذب لله ومكذب لرسول الله صلی الله عليه وسلم ولاجماع المسلمين ويستفاد ايضا من هذا الحديث النهي عن اتخاذ الخمر خلا.
لان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا - [00:23:23](#)

واعلم ان اتخاذ الخمر خلا لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون المخلل لها مسلما ان يكون الذي خللها مسلما فلا تحل وذلك
لان هذا الفعل محرم. وما نتج عن المحرم فانه محرم. فلو - [00:23:46](#)

وان شخصا مسلما خل الخمر يعني قلبها الى خل. فانها لا تكون مباعة بل تبقى محرمة. لان هذا الفعل محرم والفعل المحرم لا يترتب
عليه اثره الحال الثانية ان يكون المخلل لها خللا. يعني من يتخذ الخل صنعة - [00:24:12](#)

فهذا اختلف العلماء رحمة الله في فقيل او فقال بعض العلماء انه انها تكون مباحة. يعني اذا خللها الخل تكون مباحة لانها مال عنده
والقول الثاني تحريمها. وهذا هو ظاهر الحديث - [00:24:37](#)

الحالة الثالثة ان يخللها او من يستحلها ويراهما خللا. فالكافر واهل فهذه تكون خللا ومباحة على الصحيح. اذا تخليل
الخمر متى تكون خللا؟ نقول اذا خللها من تحل له وهم الكفار من من المشركين واهل الكتاب وغيرهم. لانهم - [00:25:00](#)

كونها خللا فجعلهم بالنسبة لها مباحا. وعلى هذا فالخل الذي يرد من بلاد الكفار كانوا مباحا ويكون طاهرا ويجوز للمسلم ان
يستعمله وفي هذا الحديث ايضا دليل على القاعدة المعروفة وهي سد الذرائع. لان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ
يخلل؟ قال لا. بان اتخاذها خلا وسيلة الى ملابستها. ووسيلة ايضا الى آاستعمالها وربما ادى ذلك الى شربها او آآ عن ادى ذلك الى
[00:25:30](#)

شربها من المسلم بان ان كثرة المساس تقلل الاحساس ومن ثم ربما تهانون فيما يتعلق بالخمر. نعم - 00:25:58

قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعنه قال لما كان يوم خير احسن الله اليكم. وعنده رضي الله عنه قال لما كان يوم خير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة - 00:26:28

فنادى الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر. فانها رجس متفق عليه. نعم يقول وعنده رضي الله عنه انه قال لما كان يوم خير لاما كان كان هنا تماما فلا تحتاج الى اسم وخبر - 00:26:48

وقوله يوم للرفع على انه فاعل كانت تامة. ومن امثالتها قوله عز وجل وان كان ذو عشرة فنظر قوله لما كان يوم خير كان يعني وجد يوم خير وخير كانت في - 00:27:08

السنة السابعة من الهجرة. كما ذكر ذلك ابن القيم رضي الله عنه. امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان ينادي الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - 00:27:28

فانها رجس. ان الله ورسوله ينهيانكم والنهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء. بصيغ معروفة وهي المضارع المقربون بلا الناهية. ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وقوله الحمر الاهلية احترازا من الحمر الوحشية. فانها حلال وهي من الصيد - 00:27:48

فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية اعلان الاحكام الشرعية. لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر ابا طلحة ان ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر اهلية. ومن - 00:28:17

ايضا جواز النسق في الاحكام الشرعية. لأن الحفر كانت مباحة ثم حرم. فيؤخذ منه جواز النسخ في الاحكام الشرعية والنسخ قد يكون في الحكم قد يكون في الحكم وقد يكون في الحكم والدليل ايضا كما هو مفصل في كتب اصول الفقه. ويستفاد منه ايضا - 00:28:37

تحريم لحوم الحمر الاهلية لقوله اللحوم الحمر الاهلية فانه رجس. ويستفاد منه بالمفهوم اباحة لحوم الحمر الوحشية. والفرق بينهما ان الحمر الوحشية صيد وهي الحمار الذي يكون مخططا يعني مقلما. هذا مباح وهو من الصيد. اما الحمار الاهلي - 00:29:05

الذى يسمى الحمار الانسي يعني انه ليس متواحشا فهذا محرم. ويستفاد منه ايضا في قوله فانه رجس ان كل نجس فهو محرم لأن النبي عليه الصلاة والسلام علل التحريم بالنجاسة. فدل ذلك على ان كل نجس فانه محرم - 00:29:38

ويشهد لهذه القاعدة قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس. فكل رجس يعني نجس فانه محرم وليس كل محرم يكون - 00:30:02

نجسة احسن الله اليكم. وعن عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفه. اخرجه احمد والترمذى - 00:30:27

صححه يقول عن عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفه. قالوا خطبنا الخطبة هي الكلام الذي يكون فيه موعظة فيه موعظة - 00:30:52

او بيان للاحكام الشرعية. خطبنا يقل بي منن ومنى مشعر معروف. حده ما بين وادي محسر الى جمرة العقبة وما بين الجبال على حد مني فحدتها شرقا وغربا ما بين وادي محسر الى جمرة العقبة - 00:31:12

اما شمالا وجنوبا فالجبال المحيطة بها. فوجوه هذه الجبال من مني وظهورها ليس من منى ومن سميت بذلك قالوا لكترة ما يمنى يعني يراق فيها من الدماء من الضحايا هدايا وغير ذلك - 00:31:39

يقول خطبنا وهو على راحلته يعني انه حال والجملة في قوله وهو على راحلته جملة حالية. يعني خطب حال كونه على راحلته. يعني على بعيره ولعابها. واللعل ما سال من الفم او ما - 00:32:02

فخرج من الفم يسمى لعابا يسيل على كتفه. فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا مشروعية الخطبة والمواعظة. وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يتخلو اصحابه - 00:32:22

من مواعظه ومنها ايضا من فوائده مشروعية الخطبة في مني واعلم ان الخطب التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

ثلاث الخطب التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم في الناس ثلاث - 00:32:42

اولا خطبته عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة. وقد خطب الناس خطبة عظيمة بليغة. بين فيها محاسن الاسلام ومقاصده وبين فيها ما يحتاج الناس اليه في مناسكهم وغير ذلك ثانيا الخطبة الثانية كانت في يوم النحر - 00:33:04

وقد خطب الناس عليه الصلاة والسلام في يوم النحر بين لهم ما يحتاجون اليه من احكام يوم النحر وايام التشريق والخطبة الثالثة في اليوم الحادي عشر كما في حديث السراء بنت لبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس وقال اليه - 00:33:27

هذا اووسط ايام التشريق. هذه هي الخطب التي يشرع للامام او لنائبه ان يخطب بها الناس في الحج ويستفاد ايضا من هذا الحديث انه ينبغي للخطيب حال خطبته ان يكون على موضع - 00:33:55

الانه عليه الصلاة والسلام خطب على راحته يعني على بعيره. وانما يكون على موضع عال لسبعين اولا لاجل ان يرى الناس وثانيا لاجل ان يراهم الناس. فلاجل ان يرى الناس - 00:34:15

حتى ربما كان هناك شخص عنده سؤال فيفضل له. وايضا اذا كان الانسان يخطب على موضع عال كان ذلك ابلغ في الانصات اليه والاستماع اليه ويستفاد ايضا من هذا الحديث طهارة لعب البعير لقولها ولعابها لقوله - 00:34:34

يسير على كتفي وهكذا كل اجزائه. فالبعير من الحيوانات التي يجوز اكلها وقد اخذ العلماء من هذا الحديث ومن غيره من الاحاديث ان كل حيوان معقول فبوله وروثه ومنيه ظاهر. كل حيوان مأكول فبوله وروثه ومنيه ظاهر. ولذلك قال النبي - 00:35:00

صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم وهذا في الحديث ايضا ولعابها يسير على كتفي. فكل حيوان يباح اكله فجمع فضلاته - 00:35:30

فضلاته وما يخرج منه فانه ظاهر. واما الحيوان الذي يحرم اكله ففضل فضلاته وسؤاله نجس الا ما يشق التحرز منه لكثره تطوفه وترددده بين الناس كالهرة وكذلك الحمار والبغل ونحوها مما يشق التحرز منه. فصغرها وريتها - 00:35:50

وعرقها ظاهر. واما بولها وروثها فانه نجس نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك التوب. وانا انظر الى اثر الغسل فيه. متفق عليه. ولمصلح - 00:36:20

لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ لقد كنت احكه يابسا بظفرني من ثوبه. نعم هذه الاحاديث حديث عائشة برواياته فيما يتعلق بالمني. فقد اخبرت - 00:36:49

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ثوبه الذي اصابه المني واثر المني عليه والمني هو سائل تخيل يخرج من الانسان عند اشتداد الشهوة ويكون خروجه دفع - 00:37:09

بلذة واعلم ان ما يخرج من ذكر الانسان اربعة اشياء. الاشياء التي تخرج من الذكر اربعة البنی وهو سائل ابيض تخين يخرج عند اشتداد الشهوة دفقة بلذة وله ثلاث علامات - 00:37:29

العلامة الاولى انه يخرج دفقة بلذة قال الله عز وجل فلينظر الانسان مما مما خلق خلق من ماء دافق ثانيا انه يعقبه فتور في البدن. يعني ان الانسان بعد خروجه يشعر بفتور في بدنها واسترخاء - 00:37:56

ثالثا من حيث الرائحة. فان رائحته اذا كان رطبا كرائحة البيض. واذا كان يابسا كرائحة وحكمه انه ظاهر ويوجب الغسل هذا هو المني الثاني المذى. وهو سائل لزج يخرج من الانسان عند الشهوة - 00:38:20

من غير لذة من دفق ولا احساس بخروجه. يخرج شيئا يسيرا من غير ان يشعر به الانسان والمني نجس نجاسة مخفة ويكتفى في تطهيره بالنظف وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث علي يغسل ذكره وانثيين - 00:38:49

الثالث مما يخرج من ذكر الانسان الودي وهو سائل تخين يخرج من الانسان عقب البول او عند حمل الاشياء الثقيلة وحكمه حكم البول انه نجس ويجب غسله والرابع البول وهو معروف. هذه اربعة اشياء تخرج من الذكر اعيدها. الاول المني - 00:39:17

وهو سائل ابيض تخين يخرج من الانسان عند اشتداد الشهوة دفقة بلذة وله ثلاث علامات. اولا انه يخرج دفقة بلذة. وثانيا انه يعقبه

فتور في البدن. وثاني ولثالثا من حيث الرائحة ان رائحته اذا كان رطبا كرائحة البيض اذا كان يابسا كرائحة الصلع - [00:39:52](#)
ثانيا هو حكمه انه يوجب الغسل. حكمه انه ظاهر ولكنه موجب الغسل ثانيا المذى وهو سائل لزج رقيق يخرج من الانسان عند الشهوة من غير لذة ولا احساس بخروجه - [00:40:22](#)

وحكمه انه نجس لكن نجاسته مخففة يقتفي فيه بغسل الذكر والانثيين ونضحي المكان انا الذي اصابه المذى. يعني ينضح رش فقط والثالث الودي وهو سائل تخين كالمني يخرج من الانسان عند عقب البول او عند حمل الاشياء الثقيلة. وحكمه انه نجس - [00:40:52](#)
ويجب تطهيره كالبول والرابع البول في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلاة وعلى ثوبه فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز التحدث بما يستحيا من ذكره للحج - [00:41:24](#)

يعني عائشة رضي الله عنها تحدثت عن ذلك وهذا مما يستحيا منه. لكن الحاجة وهي بيان الحكم الشرعي دعت الى كذلك ويستفاد منه ايضا طهارة المنى. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله مستدل معللا ذلك - [00:41:49](#)

وكون عائشة رضي الله عنه تغسله احيانا وتفركه احيانا دليل على طهارته. لانه لو كان نجسا لكان يجب غسله ومنها ايضا من فوائد الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها بل فضيلة نساء النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا - [00:42:09](#)

من الحكم من حكم تعدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لان من فوائد تعدد زوجاته انهن نقلن الاحكام الشرعية التي تكون في بيت الرسول عليه الصلاة والسلام لامة ولو لا انهن ولو لا انهن رضي الله عنهن نقلن هذه الاحكام لم يعلم الناس بها - [00:42:34](#)
لذلك فليس النبي عليه الصلاة والسلام عدد النساء لمجرد الشهوة وقضاء الوتر بل عدد لحكم عظيمة منها بيان الاحكام الشرعية لامة. ولذلك تجد ان كثيرا من الاحكام المتعلقة بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:00](#)

فيما يتعلق بنومه واكله وشربه وغسله ووضوئه ولباسه وتنعله وترجله الى غير ذلك كل هذه الاحكام المتعلقة به لم ينقلها سوى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. نحتفي بهذا نستكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب. ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح - [00:43:20](#)

يقول هل اذا رشني ماء الموضع داخل الحمام؟ اغسل ما وقع او جاء الجواب لان الاصل هو الطهارة. فالانسان اذا كان في الحمام او في دورة المياه واصابه ماء - [00:43:50](#)

فانه لا فان هذا الماء الاصل انه ظاهر. لا يجب غسله الا اذا تيقن النجاسة يقول اذا كبرت بعد شروع الامام في قراءة الفاتحة هل اكون قد ادركت فضل تكبيرة الاحرام؟ الجواب اذا كان الانسان فاتته - [00:44:08](#)
عذر يعني كما لو اقيمت الصلاة وهو يصلبي نفلا فاتم النفل ثم كبر فانه يدرك هذا الاجر ان شاء الله. يقول ايمانا اولى قراءة حفظ القرآن ام التسبيح والتهليل بعد الفجر؟ لا ريب ان القرآن - [00:44:27](#)

قال كلام الله عز وجل وهو افضل الذكر فافضل ما يتقرب به الانسان الى الله عز وجل هو القرآن العظيم. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفا من كتاب الله فله بكل حرف حسنة. والحسنة بعشر امثالها. لا اقول الف لام ميم حرف - [00:44:47](#)
لكن الف حرف ولا م حرف. ولكن كون الانسان ايضا ينوع فيشتغل بالتحميد والتسبيح والتكبير والتهليل والاستغفار هذا من الامور الجيدة. لكن اذا تعارض هذا وهذا فالقرآن مقدم يقول هل يجوز - [00:45:11](#)

اقتناء الدمى ليلعب بها الاطفال؟ الجواب نعم الدمع الصغيرة يرخص فيها للاطفال الصغار. ويجب ان نعلم قاعدة في هذا الباب ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه يرخص للصغرى ما لا يرخص للكبار. فالشيء قد يحرم على الكبير لكن - [00:45:37](#)
لا يحرم على الصغير. لان الصغير يحتاج الى اللهو واللعب. وان يشغل وقته بشيء يتلهى به جنس هذا قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يصومون صبيانهم ويلهونهم عن الطعام والشراب - [00:46:02](#)

باللعب من العهن يعني من الصوف يتلانون بها يقول هل يجوز هل يجوز التردد اه نعم في الكرييف الجواب لا. يعني ان الانسان هل يجوز له ان يجيب المؤذن ويردد خلف المؤذن وهو - [00:46:22](#)
وفي بيت الخلاء الجواب لا. بل اذا خرج فانه آآ يأتي باجابة المؤذن يعني يجيب المؤذن ان قضاء عما وهو في بيت الخلاء فلا لان بيت

لان بيت الخلاء مكان مستقذر ومكان - 00:46:44

هو مكان تأوي اليه الشياطين. ولا ينبغي للانسان ان يذكر الله عز وجل. او ان يذكر اسمه في محل مستقذر يقول راتبة الظهر القبلية اربع ركعات اتممت ركعتين فخرج الامام هل اتمم الركعتين بعد الصلاة؟ نعم. من - 00:47:04

من فاتته السنة الراتبة لصلة الظهر فانه يصلحها بعد الظهر فلو انه مثلا دخل المسجد ولم يصلح الراتبة وهو اقيمت الصلاة فيصلي الراتبة لكن يبدأ حينئذ الافضل ان يبدأ بالبعدية ثم يصلح القبلية - 00:47:25

يقول اذا مشيت اذا مشيت على بلاط او فراش داخل البيت وحيث ان هذا البلاغ او الفراش يقع بين الحمام وبقية الغرف هل اي هل يجوز ان امشي في هذا المكان وقد تبللت رجلاي من اثر الوضوء اعني - 00:47:47

اذا كان المكان قريبا من الجواب يجوز. وهذا ظاهر لكن كونك تتنفس هذا المكان ليس لانه نجس وانما لانه اصابه لثلا يتآذى به شخص اخر هذا لا بأس اما كونك يعني تزيل اثر الماء ظنا منك - 00:48:08

انه نجس فهذا من التنطع. لان الاصل هو الطهارة. لكنك لو ازلت هذا الماء او هذا البلل لان لا يتعذر احد ربما من شخص بهذا الماء فزلك بسببه هذا شيء اخر لكن كونك تزيل ان تظهر - 00:48:28

هذا البلد وتزيل هذا الماء ظنا منك انه ربما يخون نجاسة فهذا في الواقع من التنطع. وهو ايضا قد يكون سبب لجلب الوساوس. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون - 00:48:48

نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا لهداه و يجعل عملنا في رضاه وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين وصلى الله على نبينا محمد - 00:49:06